عن غيره من الصحابه خبر فان قيل ان البرا بن مالك لما قتل المرزبان بلغ
سلبه بلثين الف درهم فقال عمر انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البرا قد
بلغ مالاً ولا اراتا الا خامسيه فقوم بلثين الف درهم ودفع الى عمر ستة الاف
قيل قوله انا كنا لا نخمس الاسلاب على ان اخذ الخمس منها غير واجب قلت
هذا لا يدل على ما ذكرت لان عندنا للامام ان ينفل فيجوز ان يكون ترك الخمس
منها على سبيل التنفيل واخذه الخمس من سلب المرزبان دال على وجوب اخذه
لانه لو لم يجب اخذه وكان القاتل قد استحقه لم يجز اخذه فالاخذ يدل على
انه راه واجباً لولاه لم يجز له اخذه وتركه لا يدل على انه لم يكن واجبا اذ
جايز ان يتركه على سبيل التنفيل واذا ثبت ذلك ولم يروان احداً انكره
من الصحابه جرى مجرى الاجماع بين الصحابه هكذا ذكره م بالله عليه السلام

فصل في المعادن

خبر وروى عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب
والفضه اللذان خلقهما الله تعالى واسم الركاز يتناول المعدن كما
يتناول المدفون شرعاً ولغةً واعتباراً اما الشرع خبر فما روى ابو
هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الركاز ما نبت مع الارض
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في الركاز الخمس
قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضه اللذان خلقهما الله تعالى
في الارض يوم خلقها خبر وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عما يوجد في الخراب العادى فقال
صلى الله عليه واله وسلم فيه وفي الركاز الخمس فدل على ان الركاز اسم للمعدن
لانه فصل بينه وبين ما يوجد في الخراب وهو المدفون بالواو وهي تقتضي حقيقتها
غير المعطوف عليه واما اللغه فهو ان العرب تقول ركز المعدن اذا كثر
فيه المعطوف وركز فلان رمحه في الارض اذا غيبه فيها ومنه الركز وهو
الصوت الخفي والركاز من جهة اللغه يستعمل في معنيين احدهما الكنوز
الجاهليه وثانيهما المعادن ويقال ركز في الارض رمحه اذا اثبت اصله
والكنز يركز في الارض كما يركز الرمح وغيره ومنه الحديث ان عبداً
وجد ركزه فاخذها منه عمر والركاز القطع الضخام من الذهب والفضه
كالجلاميد الواجده منه ركيزه واذا كان في اللغه يحتمل الامرين فلا فرق
بينهما واما الاعتبار فهو ان الركاز يسمى به الكنز لانه غيب في الارض
فكذلك الحال في المعادن فلا فرق بينهما الا ان الكنز غيبه الادميون وما
في المعادن غيبه الله تعالى واسما الافعال لا تتغير بالفاعلين وقد روي ذلك

عن على

عن علي عليه السلام وعمر وروى عن الحرث ابن ابي الحرث ان اباه كان اشترى معدناً
استخرجه رجل بماية شاه متبع فقال علي عليه السلام للبايع ما ارى الخمس
الا عليك فخمس المايه الشاه فاذا ثبت بما بيناه ان الخمس واجب فيما يستخرج من
المعادن من الذهب والفضه وجب في ساير المعادن قياساً على ذلك كاليواقيت
والدر واللولو والزمرد والفصوص والنحاس والرصاص والحديد والشب
والكحل والمسك والعنبر والزرنيخ والزيبق والمغره والكبريت والنفط والملح
والقير بالقاف والرا واليا معجمه باثنتين من اسفل القار وهو شي اسود تطلى به
السفن قال النابغه فلا تتركيني بالوعيد كانني الى الناس مطلي
به القار اجرب وهذا الذي ذكرناه مذهب الهادي الى الحق وبه قال
الناصر للحق وص بالله وبه قال م بالله الا في الملح والنفط والقير فانه لا خمس فيها
عنده وعند زيد بن علي وذكر محمد بن يحيى في كتاب الايضاح انه سال اباه
عن البحر وما يخرج منه اغنيمه هو ام لا فقال هو وكذا الغنايم وفيه الخمس واجب
لا اختلاف فيه عند علما ال الرسول عليهم السلام فان قيل قد روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس في الحجر زكوه قيل له نحن نقول كذلك
وانما اوجبنا فيه الخمس بدليلنا ولانا قد بينا ان الركاز اسم لما غيب في الارض
سوا غيبه الله تعالى او غيبه الناس فان قيل ما خرج من البحر فليس بغيب في الارض
قلنا هو مغيب وان كان الما قد ازداه تغييبا فان قيل ربما رمى البحر بالدر وما
اشبهه قلنا لا يخرجه ذلك من ان يكون هو مغيبا في البحر الا ترى انه ربما
سقط الجدار فظهر بعض ما كنز تحته وذلك لا يخرجه من كونه مغيبا في الارض
فلا يغير حكمه وما ذكرناه من وجوب الخمس في المسك والعنبر قد ذكره م بالله
ان احداً لا يفصل بين المسك والقير والنفط في ذلك فاذا ثبت ذلك في القير
والنفط ثبت في المسك والنفط بالنون والفا والطا معجمه من اسفل ما يرمى به خبر
وروى عن امير المومنين علي عليه السلام انه كان ياخذ من الصياد بن السمك قطاعاً وليس
ذلك الا الخمس الصيد فيلزم في صيد البر مثله اذ لا احد فصل بينهما خبر
وروى عن علي عليه السلام انه وضع على اجمه الفرس اربعة الاف درهم ومعلوم
ان لا شي في الاجام يوخذ منه الشي الا السمك فاذا ثبت ان السمك ماخوذ منه فما
قال فيه احد الا بالخمس فان قيل لو كان ذلك ماخوذاً منه على سبيل الخمس لم يجز
ان يقع عليه مقاطعه مقدره قلنا قد اجاب عنه م بالله وغيره من علمايانا رحمهم الله
انه لا يمتنع ذلك اذا راه الامام صلاحا وعلم ان قدر المستحق من الخمس نحو من ذلك
وهو قياس على الدر واللولو والعنبر والمعنى انه مستخرج من البحر يتمول غالبا واذا
ثبت وجوب الخمس في صيد البحر ثبت وجوبه في صيد البر اذ لا احد يفصل بينهما

Copyright ... University